

الاعتكاف.. في

في المساجد» وقوله تعالى: «أَن طَهَرَا بُيُوتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»، فعمل بالضرورة من الأتيين أَنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، ما اعتكاف في البيوت فلا يجوز ولو للنساء، بل الثابت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُنَّ اعتكفن في المسجد بعد موته لصلاته عليه وسلم، ولو كان جائزاً الاعتكاف في البيوت لأعتكفن في بيوتهن لأنها خير لهن. ويكون اعتكاف النساء في المصلى الخاص بهن، العبد عن مصلي الرجال، حتى لا يحصل الاختلاط بينهم. (وَمَزِيدُ الْفَائِدَةِ بِرَاجِعِ مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُنَوَّعَةٍ 15/ 444).

والغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة عليه، فهي تابعة للمسجد ولها حكمه، فيجوز الاعتكاف فيها. أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد [فتاوى اللجنة الدائمة 412/10].

قطع الاعتكاف:

قال الترمذي رحمه الله:

اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا تقضى اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحدِيث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أو وجه على نفسه، وكان منقطعاً عن الخروج فليس عليه أن يقضي، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه، ولا وجب ذلك عليه وهو قول الشافعي، قال الشافعي: فكل فعل لك أن تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة» [صحيح سنن الترمذي].

والصواب في ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله من أن المطوع أمير نفسه فهو بالخيار إن شاء أمضى اعتكافه، وإن شاء ترك وأدب إليه، والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على ذلك القول، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت عن عائشة أن تستأذن لها، ففعلت فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بيئته فيصير بالأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وفخصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبري أريد بهذا؟ ما أنا بمعتكف» «فرجع فلما أفرط اعتكف عشرة أيام» قال [أخرجه البخاري ومسلم] قال بعض العلماء فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه ما لم يكن نذراً أو وجهه على نفسه.

دخول المَعْتَكِف:

بالنسبة للاعتكاف سنة في كل وقت، ولو للحظة، فيفضل المعتكف إلى المسجد في أي وقت شاء ويخرج في أي وقت شاء، أما بالنسبة للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فيفضل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الإمام أحمد، وسيأتي الدليل على صحة هذا القول في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره، وقيل: بدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، ويخرج بعد غروب شمس ليلة العيد وهو قول مالك ابن أنس وسفيان الثوري. فدخوله قبل غروب الشمس ليتحقق كمال الليلة، وخروجه بعد الغروب ليتحقق كمال النهار.

شروط الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

1 - الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه من فروع الإسلام، والكافر لا يقبل منه عمل مادام على كفره.

2 - العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون أو صغير غير مميز، لأنه لا بد فيه من نية، والمجنون والصغير لا يدركان ذلك المعنى.

3 - المسجد: فلا بد ان يكون الاعتكاف في مسجد، ولا يصح في غير المسجد.

4- النية: فلا يصح من غير نية، لأنه عبادة والعبادة



على ابن عباس، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال صحيح الإسناد [2/80].

قدر الاعتكاف:

فعند الحنابلة أقل الاعتكاف يكفي فيه ساعة، وعند الحنفية مدة يسيرة غير محددة، وعند المالكية يوم وليلة، وعند الشافعية قدر أكبر من قدر الطمأنينة في الركوع ونحوه. فجمهور العلماء: يُكفي بمدة يسيرة ولو لحظة، ولم يخالف إلا المالكية كما سبق قولهم.

مكان الاعتكاف:

هو المساجد التي تقام فيها الجماعة، وأفضل ذلك المسجد التي تقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من معتكفه، ودليل ذلك قوله تعالى: «وأنتم عاكفون



الاعتكاف لغة هو لزوم الشيء والمداومة عليه خيراً
كان أو شراً.

شرعا: لزوم المسجد لطاعة الله، من مسلم عاقل ولو مميّز، طاهر مما يوجب الغسل، في مسجد ولو ساعة من الليل أو نهار.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان تحريماً لليلة القدر، وكان اعتكافه صلى الله عليه وسلم قطعاً لأشغاله، وتفرغاً ليله، وتخلياً لمناجاة ربه، وذكره ودعائه، وكان يجتنب حصاراً يتخلّى فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يشغل بهم، ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن المعتكف لا يستحب له مخاطبة الناس، حتى ولو لتعليم علم وقراء قرآن، بل الأفضل له الإغفار بنفسه، والتخلي بمناجاة ربه، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، ولا يكون إلا في المساجد، وخصوصاً الجوامع التي تقام فيها الجمعة، فأقلو المشروعة لعاد الأمة هي الاعتكاف في المساجد. وكما قيل: الاعتكاف قطع العلاقات عن كل الخلائق لاتصال بالخالق.

حکمه:

سنة في كل وقت، وسنة مؤكدة في رمضان، وأكده العشر الأواخر منه، وهو واجب على التائب، فلو نذر شخص أن أعتكف وجب عليه الوفاء بنذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [أخرجه البخاري]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بنذرك» [متفق عليه]، وقد أعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، واعتكف أزواجه من بعده.

فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فوجب عليه الوفاء بنذره وعليه أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في أي مسجد فذلك يجب عليه الوفاء بنذره، لكن يجوز له أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) لأنها أفضل المساجد، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فهو بالخيار إن أراد أن يعتكف فيه وإلا ففي أي المسجدين اعتكف، لأنها أفضل منه، ومن نذر أن يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف فيه أو يعتكف في المسجد الحرام، ولا يعتكف في المسجد الأقصى، قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، إنفق عليه». ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتهما لأنه ليس محلاً للاعتكاف، بل الاعتكاف في المسجد، لأنها سنة للمسطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك اعتكف أزواجه من بعده في المسجد، ولو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لاعتكف في بيوتهن لأنها خير لهن.

أدلة مشروعيته:

قال تعالى: «ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد» [البقرة 187]، وقال تعالى: «أن طهرا بيبي الطوائف والنساء» [البقرة 125]، وفي حديث أبي عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الآخر، ولا زمه حتى توفاه الله تعالى «ثم اعتكف أزواجه من بعده» [متفق عليه]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأخير في قبة تركبة على سندها حصر، قال: فأخذ الحصر بيده فنحاهما في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فحلم الناس: فدنا منه فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتبس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الآخر، فمن إنني متمك أن يعتكف فليعتكف، اعتكفت الناس معي، قال: وأبي أريتها ليلة وتر وأني أسجد صبححتها في طين ماء فأصعب من الليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح ففطرت السماء فوق المسجد فأبصرت الطين طاهرا فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبني وروثه كالأهرا فبهما الطين طاهرا وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الآخر

